وزيرة «الشؤون» قامت بجولة في مركز الصباحية للاطلاع على سير العمل

الحويلة: تطوير الخدمات وتسهيل الإجراءات لتلبية احتياجات ذوي الإعاقة

مريم بندق

أكدت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة حرصها على تطوير الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتبسيط الإجراءات بما يلبي احتياجاتهم واحتياجات ذويهم، مشددة على أن جودة الرعاية وسلامة المستفيدين تمثلان أولوية لا تقبل التهاون.

وجاءت تصريحات الحويلة عقب جولة تفقدية أجرتها أمس إلى مركز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة الصباحية، للاطلاع على سير العمل ومستوى الخدمات المقدمة ومتابعة جاهزية مرافق المركز المختلفة.

وخلال الجولة، تفقدت الحويلة مرافق المركز والصالة المخصصة للمراجعين، كما استمعت إلى مقترحات وملاحظات المواطنين والموظفين، في إطار الحرص على متابعة الأداء والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين.

كما اطلعت على أنظمة المراقبة والكاميرات وتابعت جاهزية المبنى ومرافقه للتأكد من كفاءة التشغيل واستمرار تقديم الخدمات وفق الخطط المعتمدة، ووجهت بضرورة معالجة الملاحظات ورفع مستوى الجاهزية بما يضمن توفير بيئة آمنة وخدمات متكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وشددت الحويلة على أن المسؤولية في مراكز الرعاية مسؤولية مباشرة تتطلب أعلى درجات الالتزام، مؤكدة أن كرامة النزلاء وحقوقهم وسلامتهم فوق كل اعتبار، وأن الوزارة ستواصل المتابعة الميدانية والزيارات التفقدية للتأكد من الالتزام بالمعايير المطلوبة وتحقيق أفضل مستويات الرعاية والخدمة.

وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة خلال الجولة في مركز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة الصباحية

وأكدت أن إجراءات المتابعة والتقييم مستمرة، وأن الوزارة لن تتهاون مع أي قصور يؤثر على جودة الخدمات أو مستوى الرعاية المقدمة، مشيرة إلى أن الهدف الأساسي يتمثل في توفير بيئة آمنة ومتكاملة تضمن للمستفيدين الحصول على الخدمات التي يستحقونها بأعلى مستوى من الكفاءة والجودة.

وتأتي هذه الجولة استكمالا للزيارة المفاجئة التي قامت بها الوزيرة في 13 الجاري للمركز ذاته، والتي تفقدت خلالها مرافق المركز، بما في ذلك المطابخ ومستوى جودة الوجبات المقدمة للنزلاء، وغرف الغسيل والكي وتجهيز الملابس، إضافة إلى متابعة آلية العمل ومستوى النظافة والسلامة في مختلف الأقسام.

وكانت الوزيرة الحويلة قد رصدت خلال الزيارة المفاجئة عددا من الملاحظات، ووجهت بإحالة عدد من المسؤولين إلى التحقيق للوقوف على أوجه القصور وتحديد المسؤوليات، ووعدت بمتابعة إجراءات التحقيق والعاجلة بنفسها، مؤكدة أن أي تهاون يمس صحة النزلاء أو سلامتهم لن يقبل أو يتم التغاضي عنه.

بعد التنسيق مع «المالية» حول الشواغر والاعتمادات

«الشؤون»: نلتزم بتنفيذ أحكام القانون الخاصة بترقيات الموظفين بالأقدمية اعتباراً من يوليو

الترقيات مستحقة لدرجات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة باستثناء الدرجتين (أ) و(ب)

مريم بندق

قالت مصادر لـ«الأنباء» إن وزارة الشؤون الاجتماعية ملتزمة بتنفيذ أحكام القانون الخاصة بترقيات الموظفين بالأقدمية اعتبارا من يوليو المقبل بعد التنسيق مع وزارة المالية حول الشواغر والاعتمادات الوظيفية.

ووفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما، يرقى الموظف بالأقدمية في أول يوليو التالي لمضي سنة على بلوغ راتبه آخر مربوط الدرجة التي يشغلها، وذلك متى استوفى الشروط القانونية المقررة وانتفت الموانع التي تحول دون ترقيته.

وأردفت أن الترقية بالأقدمية تطبق في جميع درجات مجموعة الوظائف العامة باستثناء الدرجتين (أ) و(ب)، كما تطبق في درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة.

وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ولا يجوز منحها أثرا رجعيا إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

وكشفت عن أن الشروط الأساسية للترقية بالأقدمية تتمثل في:

● انقضاء سنة على بلوغ راتب الموظف آخر مربوط الدرجة التي يشغلها.

● حصوله على آخر تقرير كفاءة بتقدير «جيد» على الأقل.

وأكدت أن الترقية بالأقدمية تعد استحقاقا وظيفيا نظمه القانون وربطه باستيفاء الشروط المقررة، وليست إجراء تقديريا متى توافرت أسباب استحقاقها وانتفت الموانع القانونية.

وبينت أن هناك حالات للحرمان أو التأجيل أو عدم جواز النظر في الترقية تتمثل فيما يلي:

● الحرمان: يحرم الموظف الحاصل على تقرير كفاءة نهائي بدرجة «ضعيف» من الترقية، ويستمر هذا الحرمان حتى يحصل على تقرير كفاءة بتقدير «جيد» على الأقل.

● التأجيل: تؤجل الترقية أو يمتنع النظر فيها حال توقيع عقوبة تأديبية على الموظف، وذلك للمدة المقررة قانونا بحسب نوع العقوبة.

● عدم الجواز: لا تجوز ترقية الموظف إذا كان موقوفا عن العمل أو محالا إلى التحقيق أو المحاكمة الجزائية، كما لا تجوز ترقية الموظف الأمي ما لم يحصل على شهادة محو الأمية وفقا للأحكام المنظمة لذلك.

واختتمت المصادر قائلة: إن تنفيذ الترقيات بالأقدمية يتم أيضا أول يناير، ويشترط لتنفيذها أيضا التنسيق مع وزارة المالية حول توافر الشواغر والاعتمادات الوظيفية.

8 شروط لتعيين الخبراء بمحكمة الأحداث

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة قرارا وزاريا بشأن تحديد شروط وضوابط تعيين الخبراء بمحكمة الأحداث.

وجاء في القرار:

مادة 1: يشترط من يعين خبيراً بمحكمة الأحداث أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1ـ أن يكون كويتي الجنسية.

2ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب (خدمة اجتماعية ـ علم نفس ـ علم اجتماع)

3ـ أن يكون المرشح من العاملين بإدارة رعاية الأحداث ولديه خبرة لا تقل عن 6 سنوات في الأقسام الفنية التابعة لإدارة رعاية الأحداث.

4ـ تكون المفاضلة بين المتقدمين على أساس الأقدمية في التعيين ثم الأعلى بالمؤهل العلمي.

5ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ولم تقع عليه عقوبة إدارية من الوزارة خلال الخمس سنوات الماضية.

6ـ الإلمام والدراية بقانون الأحداث والأحكام والتدابير المعمول بها بهذا الشأن.

7ـ الحصول على تقييم امتياز الآخر سنتان.

8ـ اجتياز الدورة التدريبية التخصصية.

مادة 2: يتم ترشيح الخبراء من قبل إدارة رعاية الأحداث وتجرى المقابلة الشخصية والاختيار من قبل اللجنة الفنية المشكلة برئاسة وكيل الوزارة.

مادة 3: تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإرسال أسماء المرشحين إلى وزير العدل الإصدار قرار وزاري بتعيينهم.

مادة 4: ينتهي تكليف الخبير فوراً في حال نقله خارج إدارة رعاية الأحداث.

مادة 5: يجوز إعفاء الخبير في حال الإخلال بواجباته ومهامه بناء على مذكرة مرفوعة بالأسباب والمبررات من قبل مدير إدارة رعاية الأحداث وذلك بعد اعتمادها من قبل وكيل الوزارة ويجوز التظلم من قرار الاعفاء خلال 10 أيام عمل ويعتبر القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً.

مادة 6: يستمر الخبراء المكلفون أثناء سريان القرارات الوزارية السابقة بمهامهم وأعمالهم المكلفين بها وفق تلك القرارات.

مادة 7: يلغى العمل بالقرارات الوزارية أرقام 94/1 لسنة 2016 و 198 لسنة 2024 بشأن تحديد الشروط والضوابط لتعيين الخبراء بمحكمة الأحداث.

مادة 8: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أكدت أن «الخدمة المدنية» لم يخالف اختصاصه بتطبيق جدول المرتبات العام على موظفي «أمانة المجلس»

«الدستورية» تُحصّن قانون تعليق العمل باللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» قرار لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية برئاسة المستشار عادل البحوه رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين صالح المريشد وعبدالرحمن الدارمي والذي يقضي برفض الطعن المقدم على إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم 10 لسنة 2025 بتاريخ 15/5/2025 فيما تضمنه من تطبيق جدول المرتبات العام على موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة، وما يترتب على ذلك من آثار.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام الدعوى رقم 7890 لسنة 2025 إداري كلي، بطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم 10 لسنة 2025 فيما تضمنه من تطبيق جدول المرتبات العام على موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها احتفاظه بكامل راتبه والبدلات والعلاوات التي كان يتقاضاها من عمله بالأمانة العامة لمجلس الأمة، على سند من القول إنه كان يشغل وظيفة رئيس قسم بمكتب لجنة الأولويات بالأمانة العامة لمجلس الأمة براتب شامل مقداره 4944 د.ك، وقد صدر المرسوم بقانون رقم 63 لسنة 2025 بوقف العمل بأحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وجميع القرارات الصادرة استنادا له، وعلى الأخص القرارات والأحكام المنظمة لشؤون موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة، وذلك لحين انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2024/5/10 أو انتخاب أول مجلس أمة بعد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون أيهما أقرب، وعلى أثر صدور هذا المرسوم بقانون قرر مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم 10 لسنة 2025 بتاريخ 2025/5/15 الموافقة على تطبيق جدول المرتبات العام بصفة دائمة على موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 63 لسنة 2025 المشار إليه، وتنفيذا لهذا القرار تم إلغاء النظام المالي الخاص بموظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة ومن بينهم المدعي، مما ترتب عليه تخفيض راتبه الشهري إلى مبلغ مقداره 1981,200 د.ك وحرمانه من البدلات والاستحقاقات التي كانت تصرف له من قبل فتظلم من القرار بتاريخ 2025/7/15 دون جدوى، مما حدا به إلى إقامة دعواه بالطلبات سالفة البيان.

المحكمة الدستورية

ولدى نظر الدعوى بالجلسات دفع الطاعن بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 2025 الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2025/5/15، فيما تضمنه من تطبيق جدول المرتبات العام بصفة دائمة على موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة، لمخالفته المواد 7 و16 و29 و41 و50 و155 و179 من الدستور وبجلسة 2026/1/5 قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2026/2/2، حيث قيدت في سجلها برقم 4 لسنة 2026 وطلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 2026/4/22 على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة، وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونا.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/5/15، فيما تضمنه من تطبيق جدول المرتبات العام بصفة دائمة على موظفي الأمانة العامة المجلس الأمة، على الرغم من أنه تلابسه شبهة عدم الدستورية لتضمنه مساسا بالمراكز القانونية المكتسبة بتخفيض راتبه وحرمانه من كافة المزايا المالية التي كان يحصل عليها، ومخالفة مبدأ المساواة لاختلاف طبيعة عمل موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة عن غيرهم من موظفي الدولة، ومخالفة مبدأ الفصل بين السلطات إذ مارس مجلس الخدمة المدنية اختصاصا تشريعيا ليس من اختصاصاته، ولتطبيق القرار بأثر رجعي، وللإخلال بالحق في الأمن الوظيفي والضمان الاجتماعي وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها، وذلك بالمخالفة للمواد 7 و179 من و16 و29 و41 و50 و155 و179 من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين انه عقب صدور المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة بتاريخ 2024/5/10، صدر المرسوم بقانون رقم 63 لسنة 2025 بوقف العمل بأحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ونص في مادته الأولى على وقف العمل بأحكام هذا القانون عدا المادة 178 منه التي نصت على أنه في حالة حل مجلس الأمة تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء وكذلك وقف العمل بجميع القرارات الصادرة استنادا له، وبالأخص القرارات والأحكام المنظمة لشؤون موظفي الأمانة العامة المجلس الأمة لحين انتهاء المهلة المشار إليها بالأمر الأميري سالف البيان أو انتخاب أول مجلس أمة بعد تاريخ العمل بأحكامه أيهما أقرب، ونصت المادة الثانية من المرسوم على أن تسري في شأن موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم الأحكام المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية، وبالبناء على ذلك انعقد مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم 10 لسنة 2025 بتاريخ 2025/5/15 وقرر الموافقة على تطبيق جدول المرتبات العام بصفة دائمة على موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة تطبيقا لنص المادة الثانية سالفة البيان، على أن تصرف لهم مكافأة شهرية بصفة شخصية تعادل 30٪ من إجمالي الراتب الشهري الشامل بجدول المرتبات العام قبل خصم التأمينات، وذلك لمدة سنة واحدة فقط.

المذكرة الإيضاحية

على موقع «الأنباء» الالكتروني

www.alanba.com.kw

مشاركة عزاء
الأنباء
تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى
عائلة بوغيث الكرام
لوفاة فقيدها المغفور له بإذن الله تعالى
أحمد سليمان خميس بوغيث
تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان
إنا لله وإنا إليه راجعون